

جانب المدير العام بالإنابة

الموضوع: إمكانية إعفاء السيد ~~م.م.م.م.م.م.م~~ من إيداع الضمانة المالية لاستقدام عامل أجنبي بسبب  
ادراجه على لائحة العقوبات الأمريكية

المرجع: المعاملة المسجلة في الديوان تحت رقم ٣/١٧١٤

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه،

وحيث إن الضمانة المالية المشار إليها في المعاملة قد جرى تكريسها بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٢٨٣ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٣ الرامي إلى تعديل بعض أحكام مشروع القانون الموضوع  
موقع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٥/١/١٩٧٧ المتعلق بإنشاء مصرف الاسكان التي جاء نصها  
كالآتي: "تودع نقداً لدى مصرف الاسكان قيمة الضمانات المفروضة بموجب القوانين والأنظمة المرعية  
الإجراء عن استخدام العمال غير اللبنانيين . ويقوم المصرف باعطاء رب العمل شهادة ايداع بهذه  
القيمة معفاة من آية عمولة او رسوم ليضمها الى الطلب المقدم الى وزارة العمل او الى الادارة المعنية".

إلا أن هذا القانون لم يحدد الغاية التي بسببها تم تحديد سبب إيداع هذه الضمانة نفداً، وكذلك القرار  
رقم رقم ٤٣٩ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٤ الصادر عن وزير العمل الذي أكد أن يحصر بالوزير  
حق التصرف بها (د. إيمان خزعل، عمل الأجانب في لبنان، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠١٥ ص  
٥٥)، كما أن القانون لم يعمد إلى تحديد قيمة الضمانة المفروضة وبالتالي فإن وزارة العمل تعمد إلى  
تحديدها بنفسها وبمعزل عن الفئة التي ينتمي إليها العامل، وانطلاقاً من هذا المبدأ الذي أعطى السلطة  
المعنية حرية تحديد قيمة شهادة الإيداع تم تخفيض قيمة الضمانة للمستفيدين من المعوقين وذوي  
الاحتياجات الخاصة بموجب القرار رقم ٥٦ تاريخ ٩/٤/٢٠١٤ (د. إيمان خزعل، المصدر نفسه  
ص ٥٦).

الوزير

وحيث أنه سبق لديوان المحاسبة بموجب الرأي رقم ١٧/٤/٢٤ تاريخ ١٩٩٦ أن بين بأن الضمانات المستقلة يلتزم الضامن بموجبها تجاه المستفيد بصورة مستقلة عن العملية الرئيسية التي يحكمها العقد الجاري بين الفريقين، وتقدم هذه الضمانة من قبل مصرف أو مؤسسة مالية وتعرف بالضمانة التعاقدية، ويتدخل في هذه الضمانة ثلاثة اشخاص (المصدر أو الأمر) البنك (وهو الضامن)، والمستفيد من الضمانة، والتي تعرف بالضمانة لدى اول طلب، ويكون طلبها غير مشروط ولا يستدعي اثبات عدم تنفيذ العقد، او اثبات سوء تنفيذه، فالضمانة تفع كاملة و مباشرة على اثر طلبها خطيا. كما أنه بموجب الرأي رقم ٢٠١١/٤/١١ تاريخ ٢٠١١ أبدى أنه من مراجعة النصوص القانونية وأراء الديوان السابقة أن هناك امكانية استبدال الكفالة المصرفية بكتاب يتعهد بموجبه احد المصارف بتسييد المبالغ كافة المتوجبة على المدين بوصفه متضامناً ومتكافلاً معه في تأدية الضمان.

استناداً لما تقدم،

وحيث أن كلاً من رئيس مصلحة القوى العامة بالإنابة والمدير العام بالإنابة قد أفادا بموجب مطالعتهما تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ أن الشركة عليها عقوبات ولا يمكنها إيداع الكفالة المصرفية واقتراحاً الموافقة على إعفائه استثنائياً من تقديم الكفالة.

وحيث أنه وبغياب مبرر إقرار هذه الضمانة ووضعها بتصرف الوزير وإمكانية تعديلها بقرار منه، فإن من الجائز في حال تحققت ظروف حالت دون إيداع الضمانة المالية لا سيما إذا كانت هذه الظروف ممثلة بامتناع المصرف عن استقبالها، فإنه يعود للوزير في مثل هذه الحالات إعفاء طالب الإجازة من إيداع الضمانة المالية المقررة في الأنظمة المرعية الإجراء.

وعليه تم الموافقة على المعاملة المذكورة وإعفاء السيد AAAAAA من وجوب تقديم الضمانة المالية.

٢٠٢٢ - بيروت في، ٣ - كانون الثاني

وزير العمل

مصطفي بي Ramirez



تبلغ نسخة إلى:  
الموقع الالكتروني  
صاحب المعاملة